قضايا جزائية

جنحة التهريب الضريبي

المبـدأ :

- إن البلدية ومجلس أمانـة عمـان الكبرى تعتبر شخصـا معنويـا لـه أن يقاضـي ويقاضى بهذه الصفة، وحيث أن المـادة الثانيـة من قـانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 94 وتعديلاتـه قد عرفت الشخص بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي، وحيث أن أمانـة عمـان الكبـرى هـي المالكـة لمدينـة الجبيهـة الترفيهيـة والمسـجلة وفـق القانون وأنها لم تقم بدفع الضريبة المستحقة عليها عن الفترة من 94/6/1 لغاية 96/5/31 رغم تبليغها أي أمانـة عمـان الكبـرى فإنـها تكون قد ارتكبت جرم التهرب الضريبي وفقاً لأحكام المـادتين 34/ب و35 من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

تمييز جزاء رقم 2000/967

تاريخ 2000/1/31

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ محمد الخرابشة.

وعضوية القضاة السادة :

عبد الفتاح العواملة، أحمد أبو الغنم، غازي عازر، بسام العتوم.

المميز : رئيس النيابة العامة.

المميز ضده : أمانة عمان الكبرى.

بتاريخ 2000/10/18 قدم رئيس النيابة العامة أوراق هذه القضية إلى محكمتنا بمقتضى المادة 1/291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بناء على طلب خطي من معالي وزير العدل لعرض ملف الحكمين الصادرين في الدعويين رقم 97/260 محكمة الجمارك البدائية المفصولة بتاريخ 2000/2/23 والدعوى الاستئنافية الجزائية رقم 2000/28 محكمة استئناف الجمارك والمفصولة بتاريخ 2000/6/11 ضد الظنينة أمانة عمان الكبرى والمكتسبين الدرجة القطعية طالبا بالأستاد للأسباب الواردة في طلب الوزوير نقض الحكم المذكور مووضع الطلب نفعا للقانون.

ويستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1- أخطأت محكمة البداية الجمركية ومن بعدها محكمة استئناف الجمارك بإدانة الظنينة، ذلك أن أمانة عمان الكبرى هي شخصية اعتبارية من أشخاص القانون العام وتدير المرافق المتعلقة بها ولا تسعى إلى تحقيق أي ربح على اعتبار أنها تؤدي خدمة عامة بموجب أحكام القانون كونها محدثة بموجب قانون وتعتبر من أشخاص القانون العام وتدير المرافق المتعلقة بها ولا تسعى إلى تحقيق أي ربح على اعتبار أنها تؤدي خدمة عامة بموجب أحكام القانون كونها محدثة بموجب قانون وتعتبر من أشخاص القانون العام وبالتالي لا ينطبق عليها مؤدى الخدمة المشار إليها بالمادة (2) من قانون ضريبة المبيعات مهما كان المصطلح اللفظي و/أو المصطلح اللغوي.

2- ان مدينة الجبيهة الترويحية هي أحد المرافق العامة التي تديرها أمانة عمان الكبرى وليست لها شخصية اعتبارية مستقلة وأن أمانة عمان كبلدية تتولى إدارتها مباشرة كمرفق ومن جملة المرافق العامة المختلفة التي تتولى البلديات إدارتها بحكم وظائفها وسلطاتها وبالتالي لا يتحقق عليها مثل هذه الضريبة كما لا يجوز ملاحقتها جزائيا باعتبارها من أشخاص القانون العام.

3- أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بإدانة الظنينة، وأنه على فرض خضوع المستدعية لقانون ضريبة المبيعات فإن مخالفة التهرب غير متحققة على اعتبار أن المنازعة بين دائرة الجمارك- ضريبة المبيعات – وبين أمانة عمان الكبرى تدور حول خضوعها لضريبة المبيعات من عدمه.

4- ويطلب نقض الحكم لأنه صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون.

القرار

—

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينة أمانة عمان الكبرى بصفتها مالكة لمدينة الجبيهة الترويحية بتهمة قيام مدينة الجبيهة الترويحية بتأدية الخدمة بأجور دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها عن الفترة من 94/6/1 ولغاية 96/5/31 خلافا لأحكام المادتين 34/ب و 35 من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم94/6.

لدى المحاكمة أمام محكمة الجمارك البدائية وبعد استكمال إجراءات التقاضي بالقضية رقم 97/260 أصدرت قرارها المؤرخ في 2000/2/23 القاضي بإدانة الظنينة بحدود المادة 34/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها عملا بالمادة 35 من ذات القانون بما يلي :-

أولا : تغريم الظنينة مبلغ مائتي دينار والرسوم كغرامة جزائية لعدم الإقرار عن الخدمة وأداء الضريبة عليها من 94/6/1 ولغاية 96/5/31 مكرر اثنتي عشرة مرة. وعملاً بأحكام المادة 72 من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات لتصبح (200) دينار والرسوم كغرامة جزائية.

ثانيا : تغريم الظنينة مبلغ (163783) دينارا و346 فلسا بمثابة تعويض مدني للدائرة وبواقع مثلي الضريبة المتهرب منها.

لم يلاق حكم محكمة الجمارك البدائية قبولا لدى الظنينة وطعنت بهذا الحكم استئنافا للأسباب الواردة بلائحة استئنافها.

بتاريخ 2000/6/11 أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها بالقضية الاستئنافية رقم 2000/38 القاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف.

بتاريخ 2000/10/9 وإستناداً إلى المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية طلب وزير العدل بالأمر الخطي رقم 5543/10/7 من رئيس النيابة العامة عرض ملف القضيتين الجزائيتين البدائية رقم 97/260 والاستئنافية رقم 2000/38 على محكمة التمييز بعد أن اكتسب القراران الصادران فيهما الدرجة القطعية طالبا نقضهما للأسباب الواردة أعلاه.

وعن أسباب التمييز جميعها، ومن الرجوع إلى قانون البلديات نجد أن المادة الثالثة من قانون البلديات رقم 29 لسنة 55 وتعديلاته قد عرفت البلدية و/أو/ أمانة عمان الكبرى بأنها مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغي وتعين حدودها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام القانون.

ولهذا فإن البلدية ومجس أمانة عمان الكبرى تعتبر شخصا معنويا له أن يقاضي وأن يقاضي بهذه الصفة.

ومن الرجوع للمادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 94 وتعديلاته. نجد أنها قد عرفت كل من: الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المكلف: كل صانع أو تاجر أو مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون.

الخدمة: كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل.

المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ولما كانت 13/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أوجبت تسجيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو مورد الخدمة إذا جاوزت مبيعاته أو مقابل خدماته حد التسجيل أو جاوزته ... أن يتقدم بطلب إلى الدائرة لتسجيله.

وحيث أن المادة 14/أ من القانون المشار إليه قد عينت حد التسجيل بما لا يتجاوز مائة ألف دينار.

وحيث أن الجدول رقم (4) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات قد بين الخدمات الخاضعة للضريبة ومنها ما جاء بالبند السادس (خدمات محلات الألعاب السياحية والترفيهية).

وحيث ورد من البينة أن حجم الخدمات الترفيهية والألعاب السياحية لمدينة الجبيهه الترفيهية ما يفوق حد التسجيل المنصوص عليه بالمادة 41/أ المشار إليها.

كما ثبت لدينا بأن مدينة الجبيهه الترفيهية قامت بتسجيلها كمؤد خدمة وفقا لقانون الضريبة

العامة على المبيعات بموجب شهادة التسجيل رقم (49016) تاريخ 96/7/29 وأنها تجاوزت المدة المحددة بالمادة (34) من نفس القانون، وأنه ترتب عليها ضريبة مبيعات عن الفترة من 94/6/1 لغاية 96/5/31 مبلغ (81891) ديناراً و673 فلسا وحيث أنها لم تقم بتأدية الضريبة المستحقة عليها خلال المدة القانونية فإنها وحسب نص المادة 34 تعتبر متهربة من الضريبة. وتجب معاقبتها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 35 من نفس القانون.

وحيث أن أمانة عمان الكبرى هي المالكة لمدينة الجبيهة الترفيهية والمسجلة وفق القانون لم يقم بدفع الضريبة المستحقة عليها عن الفترة من 94/6/1 لغاية 96/5/31 رغم تبليغها فإنها تكون قد ارتكبت جرم التهرب الضريبي وفقاً لأحكام المادتين 34/ب و35 من قانون الضريبة العامة على المبيعات طالما ثبت لدينا بأنها من المكلفين بدفع الضريبة على المبيعات.

وحيث أن محكمة استئناف الجمارك قد خصلت بقرارها المميز لنفس النتيجة التي خلصنا إليها فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لذا نقرر رد أسباب وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ 7 ذو القعدة سنة 1421هـ الموافق 2001/1/31م.

جمهورية السودان

عدم تعارض عقوبة الإعداد مع مواد قانون الطفل في حال بلوغ المدان الحلم وإكماله سن الخامسة عشرة

المبـدأ :

1- إن سن الرشد الوارد في المادة (4) من قانون الطفل لا يقصد بها سن الرشد وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية وإنما يقصد بها سن المسئولية الجنائية.
2- إن المسئولية الجنائية تنعقد كاملة إذا بلغ المدان الحلم وأكمل الخامسة عشرة من عمره ويجوز تطبيق عقوبة الإعداد حداً أو قصاصاً ولا يتعارض هذا مع قانون الطفل.

المحكمة العليا

القضاة:

سعادة السيد/ محجوب الأمين الفكي قاضي المحكمة العليا رئيساً

سعادة السيد/ محمد علي خليفة قاضي المحكمة العليا عضواً

سعادة السيد/ الرشيد التوم محمد خير قاضي المحكمة العليا عضواً

حكومة السودان//ضد// م.أ.ا.م. وآخرين

م ع/ ف ج/356/2007م

المحامون:

الأستاذ/ صلاح الدين عمر إدريس عن طالب الفحص

الحكم

القاض: محجوب الأمين الفكي
التاريخ: 2007/8/12م

قدم المتهمون (س.هـ.م) و(إ.ا.إ) و(م.أ.ا) للمحاكمة أمام محكمة جنايات النصر التي قضت بإدانه كل من الأول والثاني تحت المادة (142) من القانون الجنائي وعاقبتهما كل بالسجن لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من 2007/3/18م. وأدانت الثالث م.أ.ا. تحت المادة (131) من القانون الجنائي وأمرت بإيداعه في دار تربية لمدة سنتين وبإلزامه وعاقلته بسداد ديه قدرها 3 ملايين دينار لأولياء دم المجني عليه تحصل وفقاً لنص المادة 45(5) من القانون الجنائي.

محصلة الوقائع الثابتة كما أوجزتها محكمة الجنايات تتلخص في:

أقيم حفل زواج بحي مايو. أثناء الحفل داس المرحوم م.ا.أ.هـ. قدم المتهم الأول (بقصد أو خلافه) دار نقاش على أثره بينهما، خرجا معاً بعيداً عن مكان الحفل واشتبكا معاً وتبادلا الضرب. حضر المتهمان الثاني والثالث أوسعا المجني عليه ضربا حيث قام المتهم الثالث بضربه بعكاز على رأسه أسقطته الضربة أرضاً نقل إلى مستشفى بشائر ثم إلى مستشفى الخرطوم حيث توفى متأثراً بإرتجاج في الدماغ ونزيف تحت سحايا المخ.

كان هذا الحكم موضوع استئناف الخرطوم التي أيدت إدانة المتهمين الأول والثاني وألغت الحكم في مواجهة المتهم الثالث تأسيساً على أنه عند ارتكابه الفعل بلغ من العمر 16 عاماً وينطبق عليه قانون الطفل وفقاً للمادة (4) منه ولم تتبع بشأن المحاكمة ما نص عليه قانون الطفل من إجراءات وبالتالي قررت إلغاء الحكم وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لإعادة المحاكمة على هدى ما جاء في مذكرتها.

لم يجد هذا الحكم القبول من أولياء الدم، تقدموا بوساطة الأستاذ/ صلاح الدين عمر إدريس بطلب فحص من التمسوا فيه إدانة المتهمين جميعاً تحت المادة (130) من القانون الجنائي تأسيساً على أن الأول والثاني اشتركا مع الثالث في قتل المرحوم فضلاً عن أن المتهم الثالث تنعقد مسئوليته الجنائية كاملة تطبيقاً لنص المادة 1 (2) إذا ارتكب فعلاً موجباً للقصاص وبالتالي لا ينطبق عليه قانون الطفل.

أما بالنسبة للمتهم الثالث:

بالرغم من اتفاقي مع الأستاذ/ المحترم مقدم الطلب أن المسئولية الجنائية تنعقد كاملة في الجرائم الموجبة للقصاص أو الحد إذا بلغ المدان الحلم وأكمل الخامسة عشرة من عمره وبالتالي يجوز توقيع عقوبة الإعدام حداً أو قصاصاً إعمالاً للقانون الجنائي ولا يتعارض هذا البتة مع أحكام قانون الطفل ويبدو أن هناك تفسيراً خاطئاً لأحكام قانون الطفل قاد إلى تطبيق خاطئ لأحكام هذا القانون إذ يجب ألا تقرأ بعض نصوصه بمعزل عن النصوص الأخرى ولا تفسر أيضاً بمعزل عن عداها من نصوص ودون الرجوع لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الأحداث بحسبانها المرجع في تطبيق وتفسير قانون الطفل عند غياب الفعل الإجرائي فيه تطبيقاً لنص المادة (57) من قانون الطفل.

ولما كانت قواعد بكين قد استمدت من المادة 40(3) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نص البند 2-2 من الجزء الأول لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى معها ومفاهيمها القانونية:

1- الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ويجوز بموجب النظم القانونية ذوات العلاقة مساءلته عن جرم ارتكبه بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الطفل البالغ ويعني أيضاً أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البعد أو الدولة حيث نصت على ذلك بصراحة ووضوح القواعد المذكورة وذهبت إلى مدى أبعد حين وسعت نطاق تطبيقها حيث نصت في النبد 2-3 على أن تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد فقط قيدت القواعد الاتفاقية في البند 4-1 منها النظم القانونية التي تحدد سن المسئولية الجنائية للأحداث (والسودان بين هذه النظم) بعدم تحديد سن المسئولة الجنائية على نحو مفرط في الانخفاض أخذاً في الاعتبار خصائص النضوج العاطفي والعقلي بحيث لا تقل عن السابعة.

وقد قنن قانون الطفل هذا المبدأ ونص عليه صراحة في المادة 5(ز) حيث أورد الآتي:

" الطفل المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ سن السابعة من عمره".

ما كان المشرع في حاجة لهذا إلا لتأكيد هذا المبدأ أن المسئولية الجنائية وفقاً للتشريع الوطني (القانون الجنائي راعت ذلك حيث تنعقد المسئولية الجنائية عند بلوغ الحلم وإكمال الخامسة عشرة من العمر).

على ضوء هذا وبالرغم من العديد من الأحكام الصادرة من المحكمة العليا لم تزل محاكم الجنايات على التفسير الخاطئ لنص المادة (4) من قانون الطفل ولذا قادها إلى القول بأن كلاً من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر هو طفل" إذ سبق أن قررنا أن سن الرشد الوارد في المادة (4) لا يقصد بها سن الرشد وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية أو الأحوال الشخصية وإنما سن المسئولية الجنائية وفقاً لما تقدم وبالتالي تنعقد المسئولية الجنائية كاملة إدانة وعقوبة في الجرائم الموجبة للحدود والقصاص من جهة ومن جهة أخرى ينعقد الاختصاص لمحاكم الجنايات وليس لمحكمة الطفل يؤكد هذا نص المادة (55) من القانون الجنائي.

ويبدو أن هذا الفهم سارت عليه محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف من بعد عندما قررت أن المتهم الثالث لم يبلغ سن المسئولية الجنائية بالرغم من أن عمره وقت ارتكاب الحادث كان 16 سنة وذلك وفقاً للقانون الجنائي وبالتالي قفزت قفزاً على هذه النتيجة ورتبا على ذلك أثاره وكان ينبغي، بعد أن ثبت إكمال المتهم

السادسة عشرة من عمره أن يكون بلوغه الحلم من عدمه محل بحث وهذا مناط تقرير مسئوليته الجنائية من عدمه وليس وفقاً لأحكام قانون الطفل ابتداء.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لم تزل الكثير من نصوص قانون الطفل بعيدة عن التطبيق إذ لم تنشأ حتى الآن وبصورة فاعلة شرطة أحداث ونيابة أحداث وغير ذلك مما نص عليه القانون غير أن هذا لا يبطل الإجراءات كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف بشأن المتهم الأول لأن محكمة الجنايات ذات اختصاص أيضاً وفقاً لنص المادة 57 (3) إذ كان بين المتهمين البلغ طفل بالمعنى الذي أوردناه.

سلف القول بأن المتهم الثالث- يبلغ من العمر 16 سنة وقت ارتكاب فعله وحتى تنعقد مسئوليته الجنائية يتعين إثبات أنه بلغ الحلم أيضاً وقد ارتكابه الفعل غير أن هذا أمر أغفله التحري ابتداءً وأغفلته محاكم الجنايات عند المحاكمة وعند الاستئناف، استكمال هذا كان يقتضي إعادة الأوراق لمحكمة الجنايات للتحقق من بلوغ المتهم الثالث الحلم وقت ارتكابه الفعل (2006/8/12م) غير أنه يستحيل عملاً وواقعاً أن يحدد طبيب بعد مرور هذا الوقت هل بلغ المتهم الحلم فعلاً وقت ارتكابه الجريمة" وبالتالي تصبح مسئوليته الجنائية محل شك يقتضي إعمال الشك لصالحه وتقرير عدم مسئوليته الجنائية وبالتالي إستعادة ما قضت به محكمة الجنايات.

خلاصة ما تقدم تؤيد إدانه المتهمين الأول والثاني وكذلك العقوبة في مواجهتهما، نلغي حكم محكمة الاستئناف بشأن المتهم الثالث ونستعيد قضاء محكمة الجنايات في شأنه.

القاضي: الرشيد التوم محمد خير
التاريخ: 2007/8/14م

أوافق ولا أخالني في حاجة لإضافة لما توصل إليه الأخ العالم مولانا محجوب فقد أفاض وأجاد.

القاضي: محمد علي خليفة
التاريخ: 2007/8/15م

أوافق تماماً أخي محجوب في مذكرته الضافية ولا مزيد عليها.

الأمر النهائي:

1- نؤيد إدانه وعقوبة المتهمين الأول والثاني.
2- يلغي حكم محكمة الاستئناف بشأن المتهم الثالث ونستعيد حكم محكمة الجنايات في شأنه.

محجوب الأمين الفكي
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
2007/8/16م